

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة  
واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

قبل التعديل

شركة زهرة الواحة للتجارة  
شركة مساهمة سعودية عامة



شركة زهرة الواحة للتجارة  
Zahrat Al Waha for Trading Company

صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ 1442/09/14 هـ الموافق 2021/04/26 م بناءً على توصية مجلس الإدارة باجتماعه رقم 2020/4 المنعقد في 1441/12/02 هـ الموافق 2020/07/23 م.

عدلت هذه السياسة بناءً على تعديل نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات بناءً على المرسوم الملكي 132 وتاريخ 1443-12-01 هـ، وبموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم الاحد بتاريخ 1444/11/01 هـ الموافق 2023/05/21 م بناءً على توصية مجلس الإدارة باجتماعه رقم 2023/1 المنعقد في 1444/08/10 هـ الموافق 2023/03/02 م.

### المحتويات

الصفحة	الموضوع	المادة
3	المقدمة	1
3	التعريفات	2
4	أهداف السياسة	3
4	المسؤوليات	4
4	المراجع	5
5	معايير المكافآت	6
6	مكافأة اعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	7
8	مكافآت الإدارة التنفيذية	8
9	صرف المكافآت	9
9	أحكام عامة	10
9	الإفصاح	11
10	النفذ	12

### المادة الأولى: مقدمة

حرصاً من إدارة الشركة على رفع فاعلية الحوكمة، وبغرض تحقيق درجة عالية من الشفافية، وتحقيق أهداف الشركة، وتطوير أدائها، فقد تبنت الشركة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في الشركة وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بالشركة بهدف التوافق مع المادة (62) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

### المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:  
الهيئة: هيئة السوق المالية.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام حوكمة الشركة: نظام الحوكمة لشركة زهرة الواحة للتجارة - شركة مساهمة سعودية عامة.

الشركة: شركة زهرة الواحة للتجارة - شركة مساهمة سعودية عامة.

الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة زهرة الواحة للتجارة - شركة مساهمة سعودية عامة.

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة.

الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات

الاستراتيجية وتنفيذها، ويشمل ذلك الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة..

المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.

**المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

### المادة الثالثة: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها .

### المادة الرابعة: المسؤوليات

- لجنة المكافآت والترشيحات مسؤولة عن إعداد ومراجعة السياسة واقتراح التغييرات التي تراها مناسبة ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها.
- أمين سر مجلس الإدارة مسؤول عن دعم ومساندة لجنة المكافآت والترشيحات لإصدار وتحديث هذه السياسة، وتطوير الإجراءات التي تساعد في تطبيقها.
- تعرض سياسة المكافآت على الجمعية العامة العادية لإقرارها.
- الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية بالإدارة التنفيذية في الشركة مسؤولة عن تنفيذ ما ورد في هذه السياسة بإشراف مجلس الإدارة المسؤول عن تطبيقها بالشركة.

### المادة الخامسة: المراجع

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 3) بتاريخ 1437/01/28 هـ الموافق 2015/11/10م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1441/07/1 هـ الموافق 2020/02/25م. المعدل بقرار مجلس الهيئة رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/01 هـ الموافق 2022/06/30م.

- النظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ 1440/10/10 هـ الموافق 2019/06/13 م بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة بتاريخ 1440/09/14 هـ الموافق 2019/05/19 م. والمعدل بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة بتاريخ 1444/11/01 هـ الموافق 2023/05/21 م
- الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادر من هيئة السوق المالية.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2017-16-8) بتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2019-57-3) بتاريخ 1440/09/15 هـ الموافق 2019/05/20 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2023-5-8) بتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م.
- لائحة حوكمة الشركة.
- لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.
- لائحة عمل لجنة الحوكمة.

### المادة السادسة: معايير المكافآت

- دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساس للشركة، ومتطلبات لائحة الحوكمة، تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:
- انسجامها مع خطط الشركة الاستراتيجية وأهدافها طويلة المدى وقصيرة المدى وأنشطتها والقطاع الذي تعمل فيه والمهارة اللازمة لإدارتها، وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
  - أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
  - أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
  - الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
  - أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
  - أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات وإدارة الموارد البشرية عند التعيينات الجديدة.

- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.
- أن تكون المكافآت عادلة ومناسبة مع اختصاصات العضو والاعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة الى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه تتكون من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات وفقاً للموضح في هذه السياسة.
- مكافأة أعضاء لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل مجلس الإدارة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس.
- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة او تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

### المادة السابعة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها - إن وجدت - كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

- يجوز ان تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً او بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
  - إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (1%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
  - في جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
  - يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
  - اعمالاً لما ورد في البنود السابقة من هذه المادة تكون مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وفقاً للجدول أدناه:
- 1- أعضاء مجلس الإدارة:

البيان	المبلغ
بدل حضور الجلسة الواحدة	ثلاثة آلاف ريال (3,000 ريال)
مكافأة عضو مجلس الإدارة الغير تنفيذي (مبلغ مقطوع)	مائة ألف ريال (100,000 ريال)
مكافأة عضو مجلس الإدارة التنفيذي	صفر ريال

يتم صرف بدل حضور الاجتماعات والبدلات الأخرى سنوياً، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

2- أعضاء لجنة المراجعة:

البيان	المبلغ
بدل حضور الجلسة الواحدة	ثلاثة آلاف ريال (3,000 ريال)
مكافأة عضو اللجنة الغير تنفيذي (مبلغ مقطوع)	ثلاثون ألف ريال (30,000 ريال)

يتم صرف بدل حضور الاجتماعات والبدلات الأخرى سنوياً، بالإضافة إلى صرف المكافأة السنوية المقطوعة.

### 3- أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات:

المبلغ	البيان
الفان ريال (2,000 ريال)	بدل حضور الجلسة الواحدة
عشرون ألف ريال (20,000 ريال)	مكافأة عضو اللجنة الغير تنفيذي (مبلغ مقطوع)

### 4- أعضاء لجنة ادارة المخاطر:

المبلغ	البيان
الفان ريال (2,000 ريال)	بدل حضور الجلسة الواحدة
عشرون ألف ريال (20,000 ريال)	مكافأة عضو اللجنة الغير تنفيذي (مبلغ مقطوع)

### 5- أعضاء لجنة الحوكمة:

المبلغ	البيان
الفان ريال (2,000 ريال)	بدل حضور الجلسة الواحدة
عشرون ألف ريال (20,000 ريال)	مكافأة عضو اللجنة الغير تنفيذي (مبلغ مقطوع)

### المادة الثامنة: مكافآت الإدارة التنفيذية

- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- راتب أساسي.
- تأمين طبي له ولأسرته.
- تأمين اجتماعي
- بدل انتقال أو تأمين وسيلة انتقال مناسبة.

- بدل سكن أو تأمين سكن مناسب له ولأسرته.
  - زيادة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء ووفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
  - مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء ووفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
  - مكافأة تحفيزية طويلة الأجل إن وجدت.
  - البدلات والمزايا الأخرى كبدل تعليم الأبناء وتذاكر السفر له ولأسرته والإجازة السنوية مدفوعة الأجر ومكافأة نهاية الخدمة وفقاً لقانون العمل السعودي ولائحة إدارة الموارد البشرية بالشركة.
  - أي مكافآت أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.
- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة السياسات والخطط والبرامج العامة لمكافآت كبار التنفيذيين وتقوم برفع ما توصلت إليه من نتائج لمجلس الإدارة لاعتمادها.
  - يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء السياسات والخطط والبرامج العامة التي تقرها لجنة الترشيحات والمكافآت والمعتمدة من مجلس الإدارة.
  - تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة صرف الحوافز والمكافآت السنوية للرئيس التنفيذي ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

### المادة التاسعة: صرف المكافآت

تصرف المكافآت -وفقاً لما هم منصوص عليه في جداول المكافآت والمزايا المرفقة في هذه السياسة- بالريال السعودي أو ما يعادله بأي عملة أخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.

### المادة العاشرة: أحكام عامة

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة، ونظام حوكمة الشركة، ولائحة الحوكمة.
- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

### المادة الحادية عشرة: الإفصاح

- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك

على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة أو خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر.

- دون الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة، تفصح الشركة عن أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية (أكبر خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أكبر المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي التنفيذي) وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة في لائحة الحوكمة.

### المادة الثانية عشرة: النفاذ

تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة ويتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

يقوم مجلس الإدارة -وبمساندة لجنة الترشيحات والمكافآت- بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها.

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة  
واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

بعد التعديل

شركة زهرة الواحة للتجارة  
شركة مساهمة سعودية عامة



شركة زهرة الواحة للتجارة  
Zahrat Al Waha for Trading Company

صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ 1442/09/14 هـ الموافق 2021/04/26 م بناءً على توصية مجلس الإدارة باجتماعه رقم 2020/4 المنعقد في 1441/12/02 هـ الموافق 2020/07/23 م.

عدلت هذه السياسة بناءً على تعديل نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات بناءً على المرسوم الملكي 132 وتاريخ 1443-12-01 هـ، وبموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ 1444/11/01 هـ الموافق 2023/05/21 م بناءً على توصية مجلس الإدارة باجتماعه رقم 2023/1 المنعقد في 1444/08/10 هـ الموافق 2023/03/02 م.

طلب التعديل بتوصية من مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2024/3 بتاريخ 1446/01/26 هـ الموافق 2024/08/01 م بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات في اجتماعها رقم 2024/2 بتاريخ 1446/01/23 هـ الموافق 2024/07/29 م.



### المحتويات

الصفحة	الموضوع	المادة
4	المقدمة	1
4	التعريفات	2
5	أهداف السياسة	3
5	المسؤوليات	4
5	المراجع	5
6	معايير المكافآت	6
7	مكافأة اعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	7
9	مكافآت الإدارة التنفيذية	8
10	صرف المكافآت	9
10	أحكام عامة	10
11	الإفصاح	11
11	النفذ	12

### المادة الأولى: مقدمة

حرصاً من إدارة الشركة على رفع فاعلية الحوكمة، وبغرض تحقيق درجة عالية من الشفافية، وتحقيق أهداف الشركة، وتطوير أدائها، فقد تبنت الشركة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في الشركة وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بالشركة بهدف التوافق مع المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

### المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:  
الهيئة: هيئة السوق المالية.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام حوكمة الشركة: نظام الحوكمة لشركة زهرة الواحة للتجارة - شركة مساهمة سعودية عامة.

الشركة: شركة زهرة الواحة للتجارة - شركة مساهمة سعودية عامة.

الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة زهرة الواحة للتجارة - شركة مساهمة سعودية عامة.

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة.

الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات

الاستراتيجية وتنفيذها، ويشمل ذلك الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة..

المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.

**المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

### المادة الثالثة: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها .

### المادة الرابعة: المسؤوليات

- لجنة المكافآت والترشيحات مسؤولة عن إعداد ومراجعة السياسة واقتراح التغييرات التي تراها مناسبة ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها.
- أمين سر مجلس الإدارة مسؤول عن دعم ومساندة لجنة المكافآت والترشيحات لإصدار وتحديث هذه السياسة، وتطوير الإجراءات التي تساعد في تطبيقها.
- تعرض سياسة المكافآت على الجمعية العامة العادية لإقرارها.
- الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية بالإدارة التنفيذية في الشركة مسؤولة عن تنفيذ ما ورد في هذه السياسة بإشراف مجلس الإدارة المسؤول عن تطبيقها بالشركة.

### المادة الخامسة: المراجع

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/01 هـ الموافق 2022/06/30م.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017/16/8 وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023/5/8 وتاريخ 1444/06/25 هـ 2023/01/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01 هـ.

- النظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ 1440/10/10 هـ الموافق 2019/06/13 م بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة بتاريخ 1440/09/14 هـ الموافق 2019/05/19 م. والمعدل بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة بتاريخ 1444/11/01 هـ الموافق 2023/05/21 م.
- لائحة حوكمة الشركة الصادرة بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة بتاريخ 1439/08/06 هـ الموافق 2018/04/22 م، والمعدلة بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة بتاريخ 1444/11/01 هـ الموافق 2023/05/21 م.
- لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.
- الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادر من هيئة السوق المالية.

### المادة السادسة: معايير المكافآت

- دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الاساس للشركة، ومتطلبات لائحة الحوكمة، تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:
- انسجامها مع خطط الشركة الاستراتيجية وأهدافا طويلة المدى وقصيرة المدى وأنشطتها والقطاع الذي تعمل فيه والمهارة اللازمة لإدارتها، وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
  - أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
  - أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
  - الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
  - أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
  - أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات وإدارة الموارد البشرية عند التعيينات الجديدة.
  - تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والاعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة الى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه تتكون من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات وفقاً للموضح في هذه السياسة.
- مكافأة أعضاء لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل مجلس الإدارة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس.
- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

### المادة السابعة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها - إن وجدت - كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- يجوز ان تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (1%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
  - في جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
  - يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
  - اعمالاً لما ورد في البنود السابقة من هذه المادة تكون مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وفقاً للجدول أدناه:
- 1- أعضاء مجلس الإدارة:

المبلغ	البيان
اربعة الألف ريال (4,000 ريال)	بدل حضور الجلسة الواحدة
مائة وخمسون ألف ريال (150,000 ريال)	مكافأة عضو مجلس الإدارة الغير تنفيذي (مبلغ مقطوع)
صفر ريال	مكافأة عضو مجلس الإدارة التنفيذي

يتم صرف بدل حضور الاجتماعات والبدلات الأخرى سنوياً، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

2- أعضاء لجنة المراجعة:

المبلغ	البيان
اربعة الألف ريال (4,000 ريال)	بدل حضور الجلسة الواحدة
خمسون ألف ريال (50,000 ريال)	مكافأة عضو اللجنة الغير تنفيذي (مبلغ مقطوع)

يتم صرف بدل حضور الاجتماعات والبدلات الأخرى سنوياً، بالإضافة إلي صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل مجلس الادارة.



### 3- أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات:

البيان	المبلغ
بدل حضور الجلسة الواحدة	اربعة آلاف ريال (4,000 ريال)
مكافأة عضو اللجنة الغير تنفيذي (مبلغ مقطوع)	ثلاثون ألف ريال (30,000 ريال)

يتم صرف بدل حضور الاجتماعات والبدلات الأخرى سنوياً، بالإضافة إلي صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل مجلس الادارة.

### 4- أعضاء لجنة ادارة المخاطر:

البيان	المبلغ
بدل حضور الجلسة الواحدة	اربعة آلاف ريال (4,000 ريال)
مكافأة عضو اللجنة الغير تنفيذي (مبلغ مقطوع)	ثلاثون ألف ريال (30,000 ريال)

يتم صرف بدل حضور الاجتماعات والبدلات الأخرى سنوياً، بالإضافة إلي صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل مجلس الادارة.

### 5- أعضاء لجنة الحوكمة:

البيان	المبلغ
بدل حضور الجلسة الواحدة	اربعة آلاف ريال (4,000 ريال)
مكافأة عضو اللجنة الغير تنفيذي (مبلغ مقطوع)	ثلاثون ألف ريال (30,000 ريال)

يتم صرف بدل حضور الاجتماعات والبدلات الأخرى سنوياً، بالإضافة إلي صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل مجلس الادارة.

### المادة الثامنة: مكافآت الإدارة التنفيذية

- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
  - راتب أساسي.

- تأمين طبي له ولأسرته.
- تأمين اجتماعي
- بدل انتقال أو تأمين وسيلة انتقال مناسبة.
- بدل سكن أو تأمين سكن مناسب له ولأسرته.
- زيادة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء ووفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء ووفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- مكافأة تحفيزية طويلة الأجل إن وجدت.
- البدلات والمزايا الأخرى كبديل لتعليم الأبناء وتذاكر السفر له ولأسرته والإجازة السنوية مدفوعة الأجر ومكافأة نهاية الخدمة وفقاً لقانون العمل السعودي ولائحة إدارة الموارد البشرية بالشركة.
- أي مكافآت أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.
- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة السياسات والخطط والبرامج العامة لمكافآت كبار التنفيذيين وتقوم برفع ما توصلت إليه من نتائج لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء السياسات والخطط والبرامج العامة التي تقرها لجنة الترشيحات والمكافآت والمعتمدة من مجلس الإدارة.
- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة صرف الحوافز والمكافآت السنوية للرئيس التنفيذي ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

### المادة التاسعة: صرف المكافآت

تصرف المكافآت -وفقاً لما هم منصوص عليه في جداول المكافآت والمزايا المرفقة في هذه السياسة- بالريال السعودي أو ما يعادله بأي عملة أخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.

### المادة العاشرة: أحكام عامة

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة، ونظام حوكمة الشركة، ولائحة الحوكمة.
- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

### المادة الحادية عشرة: الإفصاح

- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة أو خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر.
- دون الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة، تفصح الشركة عن أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية (أكبر خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أكبر المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي التنفيذي) وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة في لائحة الحوكمة.

### المادة الثانية عشرة: النفاذ

تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة ويتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

يقوم مجلس الإدارة -وبمساندة لجنة الترشيحات والمكافآت- بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها.